

اما العار من النساء بساحن الزوج الى صلوة العيدين والمجمع والجمعة والنسب واصفا
والا يباح لزوج الزوجه ان يظفرها والعصيان في سنة وقال ايضا ان من اذنبه للصلوة بانها
تفادى من عيوبها او غير مبرور والفتاوى انشا ربح والظهور ما بعد ما مع
في العشاء صحت ما عوت وغالوب بالظهور مستغفون وانما مشقة صلوة صحتها
شغلا ل من الرجل ملائمة والتقوى اليوم على الكراهة كل الفلوة لظهور الفتاة
تجوز في صلوة السيد لصلوة لان له حضوره في الحيا او عند حضوره ما مشغولا بالجهال
لن الخراف من ارباب الطور الى الرجل وما على الحق طعم المسحوم والقائم بالمعاد في بناء جرحه
الرسول عم م ولوي والموتى والمنتقل بالستر من ارجل الزوجة او مني لان الواجب ان يجنب
وهو في ارجل من ارجل من غير ارضاء الله وظهر بعد ووقايت بائي والباس هار وفيه
بؤم ومنه حتى يتبين ان كان باء الفرج على الصبي لا يجوز ومنه حتى فرض اركان الاكل وسكر
فيما لا يطاق والامام ولا فرقة الاولى التي لا يوجب فيها الاكل والوجوب من بينه وبينه ان
لا يطؤها الا في 76 من ام قوما فيظهر منهم صلوة انصفتهم فان نهب الصبي والورثين
فما كان الوقت وحدا يامر الامام بان يقيم عن غيره وفيه اشارة الى ان الامام امر بالمعروف
جب ان يكون متقادا وقوله يتقدم ان نداء اشارة الى ان العموم اذا كانوا اثنين فالاول
ان يتقدم الامام كان يامرهم الامام بالظهور اجزائه فان ذلك ايسر وهذا هو لوطي
حدثة بعد العموم من ان صلوة الامام من صلوة صلوة الوقت ففساده بوجوه فساد م
ارجاء نشر الصبيان في الخانات النساء لانها بالجمع الخسفي كما في جمع صليم فان حاد
في صلوة من تركه تحريم واداء صلوة صلوة ان نوحى امام من لا يصلونها في اي حال
صلوة ليجنبه رجل المرأة متناهة بحيث لا يربط بينهما والصلوة مشركه تحريم واداء صلوة
ان نوحى امام لعامة المرأة وان لم يتوكل صلوة فسر والاشراك في تحريمه بان يكونا بينين
تحريمهما على تحريم الامام والاشراك في الاداء بان يكون امام فيما يؤدونه اما حنيفة كالمتن
ولما حلا كما اخبرني يعني صلواته وانما اقتدر رجل فبغى احد من زوجات وبنات وندرس

انما العار من النساء بساحن الزوج الى صلوة العيدين والمجمع والجمعة والنسب واصفا
والا يباح لزوج الزوجه ان يظفرها والعصيان في سنة وقال ايضا ان من اذنبه للصلوة بانها
تفادى من عيوبها او غير مبرور والفتاوى انشا ربح والظهور ما بعد ما مع
في العشاء صحت ما عوت وغالوب بالظهور مستغفون وانما مشقة صلوة صحتها
شغلا ل من الرجل ملائمة والتقوى اليوم على الكراهة كل الفلوة لظهور الفتاة
تجوز في صلوة السيد لصلوة لان له حضوره في الحيا او عند حضوره ما مشغولا بالجهال
لن الخراف من ارباب الطور الى الرجل وما على الحق طعم المسحوم والقائم بالمعاد في بناء جرحه
الرسول عم م ولوي والموتى والمنتقل بالستر من ارجل الزوجة او مني لان الواجب ان يجنب
وهو في ارجل من ارجل من غير ارضاء الله وظهر بعد ووقايت بائي والباس هار وفيه
بؤم ومنه حتى يتبين ان كان باء الفرج على الصبي لا يجوز ومنه حتى فرض اركان الاكل وسكر
فيما لا يطاق والامام ولا فرقة الاولى التي لا يوجب فيها الاكل والوجوب من بينه وبينه ان
لا يطؤها الا في 76 من ام قوما فيظهر منهم صلوة انصفتهم فان نهب الصبي والورثين
فما كان الوقت وحدا يامر الامام بان يقيم عن غيره وفيه اشارة الى ان الامام امر بالمعروف
جب ان يكون متقادا وقوله يتقدم ان نداء اشارة الى ان العموم اذا كانوا اثنين فالاول
ان يتقدم الامام كان يامرهم الامام بالظهور اجزائه فان ذلك ايسر وهذا هو لوطي
حدثة بعد العموم من ان صلوة الامام من صلوة صلوة الوقت ففساده بوجوه فساد م
ارجاء نشر الصبيان في الخانات النساء لانها بالجمع الخسفي كما في جمع صليم فان حاد
في صلوة من تركه تحريم واداء صلوة صلوة ان نوحى امام من لا يصلونها في اي حال
صلوة ليجنبه رجل المرأة متناهة بحيث لا يربط بينهما والصلوة مشركه تحريم واداء صلوة
ان نوحى امام لعامة المرأة وان لم يتوكل صلوة فسر والاشراك في تحريمه بان يكونا بينين
تحريمهما على تحريم الامام والاشراك في الاداء بان يكون امام فيما يؤدونه اما حنيفة كالمتن
ولما حلا كما اخبرني يعني صلواته وانما اقتدر رجل فبغى احد من زوجات وبنات وندرس